

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٦٥

بتعيين أخصائي أبحاث ثالث بشركة تنمية
الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الكيميائي حنفي فرج مصطفى بشركة تنمية
الصناعات الكيماوية في وظيفة أخصائي أبحاث ثالث بالفتحة السادسة
بأول مرتبتها اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مندوب دعاية أول بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠١ لسنة ١٩٦٥

باعتبار السيد/حنفي لبيب حسين وكيل وزارة الاقتصاد
المساعد متديبا للعمل رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة العامة

لكبس القطن ومديرا عاما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن انتقال ملكية منشآت
كبس القطن إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أي شخص على وظيفة
واحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس
إدارة المؤسسة العامة لكبس القطن ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد / حنفي لبيب حسين ، وكيل وزارة الاقتصاد
المساعد متديبا للعمل رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة العامة لكبس القطن
ومديرا عاما اعتبارا من ١٩ أغسطس سنة ١٩٦١ حتى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أحمد طلعت محمد عاصر في وظيفة مندوب دعاية أول من الفئة الخامسة بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية براتب قدره ٣٥ جنيها شهريا أول مربوط الفئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٦٥

بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة الآتي ذكرهم أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وذلك لمدة ثلاث سنوات .

(١) مدير عام هيئة السكك الحديدية (أو من يقوم به في حالة غيابه) .

(٢) رئيس مجلس الدولة .

(٣) وكيل وزارة الخزانة ممثلا لها ويختاره وزير الخزانة .

(٤) وكيل وزارة الاقتصاد ممثلا لها ويختاره وزير الاقتصاد .

(٥) وكيل وزارة النقل ويختاره وزير النقل .

(٦) ممثل لقطاع الصناعة ويختاره نائب رئيس الوزراء للصناعة .

(٧) رئيس هيئة الامداد والتزويد بالقوات المسلحة .

(٨) مدير عام الشؤون الهندسية بالهيئة العامة للتصنيع .

(٩) الدكتور أحمد أبو اسماعيل أستاذ اقتصاديات النقل بجامعة القاهرة .

(١٠) المهندس محمد صفينى عضوا متفرغا .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١١ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة وكيل وزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور سلامة ابراهيم حاد وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية لشغل وظيفة مدير جامعة بيروت العربية بطريق الإعارة لمدة ستين بدون مرتب . وتحمل هذه الجامعة مرتبات سيادته طوال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرسة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر